المرفق الثامن

التزام المستفيد فيما يتعلق   
بالنزاهة ومحاربة الفساد

عنوان عقد المنحة الموقع / المزمع توقيعه بين المستفيد ومؤسسة خبراء فرنسا ("**عقد المنحة"**):

ال " **الطرف** " المُمول:  
 وكالة التنمية الفرنسية  
 الاتحاد الاوروبي  
 آخر، أذكره:

اسم المستفيد:

بإسم المستفيد،

1. نحن نقر ونوافق على أن الطرف المانح يمول مشروعات مؤسسة خبراء فرنسا فقط وفقًا لشروطها الخاصة، والتي تحددها اتفاقية التمويل التي تربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بمؤسسة خبراء فرنسا. لا يمكن أن تكون هناك صلة تعاقدية بين الطرف الممول والمستفيد. تحدد مؤسسة خبراء فرنسا الكيان الذي يقوم بإعادة الأموال الممنوحة في البداية من قبل الطرف المانح في اتفاقية التمويل.
2. نشهد أننا لسنا كذلك وأن أيا من أعضاء شراكتنا أو مزودينا ومقاولينا ومستشارينا والمتعاقدين معنا من الباطن، ليسوا في أي من الحالات التالية:

* أن نكون في حالة أو عرضة لإجراء إفلاس، أو تصفية، أو تسوية قضائية، أو حماية، أو وقف نشاط، أو يكون في أي وضعية مشابهة ناتجة عن إجراء من نفس الطبيعة.
* يخضع لـ:

إدانة صادرة قبل أقل من خمس سنوات بحكم له قوة الأمر المقضي به في البلد الذي يتم فيه تنفيذ عقد المنحة أو في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لممارسة محظورة محددة في المادة 6 أعلاه تم ارتكابها في سياق عقد وتنفيذ صفقة أو عقد أو في حالة تمويل مشترك للاتحاد الأوروبي لأي فعل منصوص عليه بموجب المادة 136 من اللوائح المالية (في حالة مثل هذا الإدانة، لدينا خيار إرفاق هذا التعهد بالنزاهة بالمعلومات الإضافية التي من شأنها أن تسمح لنا بالنظر إلى أن هذا الإدانة ليست ذات صلة في إطار عقد المنحة).

عقوبة إدارية تم فرضها منذ أقل من خمس سنوات من قبل الاتحاد الأوروبي أو السلطات المختصة في البلد الذي ننتصب فيه أو من قبل السلطات المختصة في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لممارسة محظورة، كما هو محدد في المادة 6 أدناه، فيما يتعلق بعقد أو تنفيذ صفقة أو عقد أو في حالة تمويل مشترك من قبل الاتحاد الأوروبي، لأي فعل منصوص عليه بموجب المادة 136 من اللائحة المالية للاتحاد الأوروبي (في حالة وجود مثل هذه العقوبة، قد نرفق مع التزام النزاهة هذا معلومات إضافية من شأنها أن تسمح لنا بالنظر إلى أن هذه العقوبة ليست ذات صلة في إطار عقد المنحة).

إدانة صادرة قبل أقل من خمس سنوات بحكم له قوة الأمر المقضي به، لممارسة محظورة، محددة في المادة 6.1 أدناه، ارتكبت في سياق عقد أو تنفيذ صفقة ممولة من الممول؛

الإدانة أو العقوبة المشار إليها في الفقرات السابقة من أ) إلى ج)، والتي صدرت منذ أكثر من خمس سنوات ولكنها لا تزال قيد التنفيذ.

* أن نكون موضوعا للإنهاء بسبب خطأنا الحصري خلال السنوات الخمس الماضية بسبب الإخلال الجسيم أو المستمر بالتزاماتنا التعاقدية أثناء تنفيذ صفقة سابقة، بشرط ألا تكون هذه العقوبة محل نزاع جار من جانبنا أو بعد صدور قرار من المحكمة يبطل الإنهاء على مسؤوليتنا وحدنا.
* عدم الوفاء بالتزاماتنا المتعلقة بدفع ضرائبنا وفقًا للأحكام القانونية للبلد الذي ننتصب فيه أو البلد الذي تنتصب مؤسسة خبراء فرنسا فيه؛
* تخضع لقرار الاستبعاد الصادر عن البنك الدولي وتظهر على هذا النحو في القائمة المنشورة على العنوان الإلكتروني http://www.worldbank.org/debarr (في حالة قرار الاستبعاد هذا، يمكننا إرفاق بيان النزاهة هذا بالمعلومات الإضافية التي من شأنها أن تسمح لنا بالنظر في أن قرار الاستبعاد هذا غير مناسب في سياق عقد المنحة
* تقديم مستندات مزيفة أو كانوا مذنبين بتصريحات كاذبة خلال تقديم المعلومات المطلوبة من قبل مؤسسة خبراء فرنسا بموجب اتفاقية المنحة هذه.

1. نشهد بأننا لسنا ولا أيًا من المستفيدين أو المتلقين النهائيين المباشرين أو غير المباشرين، من مزودينا ومُسدي الخدمات والاستشاريين والمتعاقدين من الباطن لدينا، مدرجين في قوائم العقوبات المالية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة و / أو الاتحاد الأوروبي و / أو فرنسا، على وجه الخصوص في مكافحة تمويل الإرهاب وضد الاعتداءات على السلم والأمن الدوليين[[1]](#footnote-2) ؛
2. نحن نشهد أننا لسنا كذلك، وأنه لا يوجد أي من أعضاء شَرَاكَتِنَا أو مزودينا ومقاولينا ومستشارينا ومتعاقدين من الباطن، في أي من حالات تضارب المصالح التالية:

* المساهم المسيطر أو فرع تسيطر عليه مؤسسة خبراء فرنسا، ما لم يتم لفت انتباه هذه الأخيرة إلى التعارض الناتج وتم حله بما يرضيها.
* وجود علاقة تجارية أو عائلية مع أحد أعضاء خدمات مؤسسة خبراء فرنسا المعنيين باتفاقية المنحة، ما لم يتم لفت انتباه خبراء فرنسا إلى التعارض الناتج وتم حله بما يرضيها؛
* يتحكم أو يتحكم فيه مستفيد آخر، أو أن يتم وضعه تحت سيطرة نفس الشركة كمستفيد آخر، أو تلقيه من مستفيد آخر أو التخصيص إلى مستفيد آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو وجود نفس الممثل القانوني كمستفيد آخر، أو الاحتفاظ باتصال مباشر أو غير مباشر مع مستفيد آخر يسمح لنا بالحصول على المعلومات الواردة في عروضنا أو مقترحاتنا وإتاحة الوصول إليها، للتأثير عليها، أو للتأثير على قرارات مؤسسة خبراء فرنسا؛
* أن نكون مكلفين بمهمة خدمات فكرية، قد تثبت، بحكم طبيعتها، أنها غير متوافقة مع مهامنا لحساب مؤسسة خبراء فرنسا؛
* في حالة إجراء الدعوة لتقديم مشاريع لعقد المنحة:
* أعددنا بأنفسنا أو نسقنا مع خبير استشاري تولى إعداد المواصفات والخطط والحسابات والوثائق الأخرى المستخدمة بموجب عقد المنحة؛
* كنا أنفسنا، أو إحدى الشركات التي ننتمي إليها، أو نوظفها، أو سوف نوظفها، من قبل خبراء فرنسا للقيام بالإشراف أو التحكم في المشروع الفرعي في إطار عقد المنحة.

1. نحن نشهد

* أن لا أحد من موظفينا، بما في ذلك الإدارة، في وضعية يمكن أن تؤدي إلى تضارب في المصالح. دون الإخلال بالتزاماته بموجب هذا العقد، يستبدل المستفيد على الفور وبدون تعويض من مؤسسة خبراء فرنسا أي عضو من موظفيه في مثل هذه الحالة.
* أنه يجب على موظفينا الامتناع عن أداء أي نشاط أو تلقي أي منفعة تتعارض مع التزاماتنا بموجب العقد؛
* أننا قد اتخذنا جميع التدابير اللازمة لمنع أي وضعية - على وجه الخصوص تضارب المصالح - من المحتمل أن يضر بالتنفيذ المحايد والموضوعي لعقد المنحة هذا، أو يضع حدًا له. قد ينجم تضارب المصالح، على وجه الخصوص، عن المصالح الاقتصادية أو التقاربات السياسية أو الوطنية أو الروابط الأسرية أو العاطفية أو أي نوع آخر من العلاقات أو المصالح المشتركة.

1. نقر بأننا لم نلتزم، في إطار توقيع عقد الدعم وتنفيذه، ونتعهد بأننا لم نرتكب أي ممارسة محظورة على النحو المحدد في السياسة العامة للطرف الممول بشأن منع ومكافحة الفساد والاحتيال والمنافسة. الممارسات المُخلة بالمنافسة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، المتاحة على موقع الطرف الممول[[2]](#footnote-3).
2. إذا كنا مؤسسة أو شركة عمومية، للمشاركة في إجراء شراء تنافسية، فإننا نشهد بأننا نتمتع بالاستقلال القانوني والمالي وأننا نُدار وفقًا لقواعد القانون التجاري؛
3. نشهد بموجبه على أن أموالنا الخاصة أو أموالنا المستثمرة في المشروع الفرعي الممول من قبل مؤسسة خبراء فرنسا لا تأتي من مصدر غير مشروع، أي الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق:

* ارتكاب أي جريمة أصلية على النحو المنصوص عليه في التوصيات 40 لمجموعة العمل المالي تحت عنوان "الفئات المحددة للجرائم"[[3]](#footnote-4) أو،
* أي عمل من أعمال الفساد أو،
* عندما يتعلق الأمر بأموال من الاتحاد الأوروبي، فإن أي احتيال ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، يُعرَّف بأنه أي فعل متعمد أو إغفال يهدف إلى الإضرار بميزانية الاتحاد الأوروبي ويتضمن (1) استخدام أو تقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو المستندات التي تؤدي إلى اختلاس الأموال أو الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني أو أي تخفيض غير قانوني لموارد الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي؛ (2) عدم الإفصاح عن المعلومات التي لها نفس التأثير؛ و (3) تحويل هذه الأموال إلى أغراض غير تلك التي منحت من أجلها هذه في الأصل.

1. لن نقوم نحن أو أحد أعضاء شراكتنا أو أحد المتعاقدين من الباطن بالحصول على المعدات أو التزود بها ولن نتدخل في القطاعات الخاضعة لحظر الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو فرنسا.
2. نحن ملتزمون باحترام وضمان احترام جميع موردينا للمعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، واتفاقيات الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، بشأن إلغاء العمل الجبري والإلزامي، والقضاء على التمييز في مسائل التوظيف والعمل وإلغاء عمالة الأطفال والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلد تنفيذ عقد المنحة. بالإضافة إلى ذلك، نتعهد بتنفيذ تدابير التخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية عند الإشارة إليها في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المقدمة من مؤسسة خبراء فرنسا.
3. نحن نشهد أن لدينا إجراءات داخلية تنص على أننا أو مزودينا أو وكلائنا أو موظفينا لا يجوز لنا تلقي أو قبول تلقي من أي شخص أو عرض أو اقتراح منح أو الحصول من أي شخص على هدية أو إكرامية أو عمولة أو تعويض كتحفيز أو المكافأة على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل يتعلق بتنفيذ عقد المنحة هذه أو تفضيل أو عدم تفضيل أي شخص فيما يتعلق به.
4. إذا كنا جمعية، فإننا نتعهد، من أجل منع مخاطر تمويل الإرهاب، باتخاذ الإجراءات التي أوصت بها وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية في وثيقتها "مخاطر تمويل الإرهاب: دليل حسن السيرة والسلوك للجمعيات "المنشور على موقعه على الإنترنت[[4]](#footnote-5).
5. نتعهد ببذل قصارى جهدنا لعدم تقديم دعم مالي أو أي موارد أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أو يدعو أو يسهل أو يشارك في أي أعمال إرهابية أو ارتكب أو حاول ارتكاب، دعا إلى مثل هذه الأعمال أو سهلها أو شارك فيها؛ بموجب هذه الفقرة، يعني "العمل الإرهابي": (1) أي عمل تحظره اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. [[5]](#footnote-6) أو 2) أي جريمة مشار إليها في المواد من 3 إلى 10 من المبدأ التوجيهي للاتحاد الأوروبي 2017/541 المؤرخ 15 مارس 2017 بشأن مكافحة الإرهاب؛ أو (3) أي عمل آخر يهدف إلى قتل أو إصابة مدني إصابة خطيرة أو أي شخص آخر لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية في حالة نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، يهدف إلى تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.
6. نتعهد بالتواصل دون تأخير مع مؤسسة خبراء فرنسا، والتي ستبلغ الطرف الممول، بأي تغيير في الوضع خلال عقد الدعم، بما في ذلك أي اشتباه فيما يتعلق بالحالات المحتملة، فيما يتعلق بالنقاط من 2 إلى 13 أعلاه، وسنتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة أي تغيير في الموقف بطريقة ترضي مؤسسة خبراء فرنسا والطرف الممول، بما في ذلك عن طريق وقف استخدام المنحة المُقدمة من مؤسسة خبراء فرنسا لتمويل كل أو جزء من المشروع الفرعي. تحتفظ مؤسسة خبراء فرنسا بالحق في التحقق من أن هذه الإجراءات مناسبة وقد تطلب اتخاذ تدابير إضافية إذا لزم الأمر.
7. نحن، أعضاء شراكتنا، ومزودينا، ومقاولينا، ومستشارينا، ومتعاقدينا من الباطن، نفوض خبراء فرنسا و / أو الطرف الممول لإجراء التحقيقات وعلى وجه الخصوص لفحص المستندات والوثائق المحاسبية المتعلقة بمنح وتنفيذ عقد المنحة ولتقديمها للتحقق من قبل المحاسبين المعينين من قبل الطرف المُمول.

الاسم: الصفة:

مخول قانونيا للإمضاء باسم ونيابة عن:

بتاريخ:

التوقيع:

1. على سبيل الإطلاع تشير مؤسسة خبراء فرنسا إلى المراجع التالية: بالنسبة للقوائم التي تحتفظ بها الأمم المتحدة، يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: https: // www. un.org/sc/suborg/frlsanctions/un-sc-consolidated-list

   بالنسبة للقوائم التي يحتفظ بها الاتحاد الأوروبي، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني التالي: https: // www. خريطة العقوبات. أو [https://eeas.europa.eu/headarter/headarter-homepage/8442/consolidated-list-sanctions\_ar](https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/8442/consolidated-list-sanctions_fr)

   بالنسبة للقوائم التي تحتفظ بها فرنسا، يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: <https://www.tresor.economie.gouv.fr/services-aux-entreprises/sanctions-economiques/dispositif-national-de-gel-des-avoirs> [↑](#footnote-ref-2)
2. للحصول على معلومات في حالة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية: <https://www.afd.fr/fr/ressources/lutte-contre-la-corruption-politique-generale-du-groupe-afd-2020>  
   ( يمكن تعديل الرابط على موقع الوكالة الفرنسية للتنمية) [↑](#footnote-ref-3)
3. http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommendations\_GAFI.pdf [↑](#footnote-ref-4)
4. على سبيل الاطلاع ودون أن يتمكن المستفيد من الاعتماد على المراجع المقدمة، يمكن الرجوع إلى الدليل المنشور في 27 يناير 2015 على العنوان التالي <https://www.tresor.economie.gouv.fr/Institutionnel/Niveau3/Pages/13d1cb87-cf27-49ca-ad57-dc2855a2b26e/files/af9b595d-2404-4d95-9e56-2b61e2ed55be> [↑](#footnote-ref-5)
5. يمكن الاطلاع على الاتفاقيات والبروتوكولات على الموقع: <http://legal.un.org/ola/FR/Default.aspx> [↑](#footnote-ref-6)